

القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني

أ. مصطفى عبيد. قسم التاريخ. جامعة محمد بوضياف للمسيلة (الجزائر).

مقدمة:

يعتبر القضاء من بين المواضيع الهامة وال مجالات الحساسة لأي دولة ولأي مجتمع من المجتمعات، ذلك لأنه يجمع بين الحكم والمحكم، وأنه يبني الثقة أو يهدئها مما يؤدي إلى قوة الدولة أو ضعفها، ولهذا ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ينصر الله الدولة العادلة ولو كانت كافرة". أما عبد الرحمن بن خلدون فقد قال قوله الشهيرة : "العدل أساس العمران" أي أن الدولة التي لا عدل فيها لا مستقبل لها . والواضح أن الدولة العثمانية بالجزائر جعلت العدالة والقضاة تحت رحمة الحكماء، فكان الحكماء يعينون في كل الولايات العربية من الباب العالي ومنها الجزائر إلا على عهد الدوایات - 1671 (1830) حين أصبح القاضي يعين من طرف الدوای (حاكم الجزائر) وهو تحت رقبته أيضا. ملم جعل العدالة خادمة لمصالح الانكشارية بالجزائر ولو على حساب الجزائريين أنفسهم .

وقد حاولنا معالجة الموضوع من خلال الإشكالية التالية : ما هي تركيبة المؤسسة القضائية العثمانية بالجزائرية؟ وكيف كانت تعامل مختلف القضايا المطروحة على الساحة الجزائرية؟ . هذا، وقد ك ان الدافع لكتابه هذا المقال هو تلك الصعوبة التي لاحظناها عند زملائنا الأستاذة في معالجة هذا الموضوع لعدم تطرق المصادر والمراجع إليه بطريقة كافية أو جامعة لمعطياته التاريخية واسكيالياته المطروحة . مما سبب حرجا ربما لكثير من الأستاذة وكذا الطلبة في معالجة هذا الموضوع لا سيما في دراسة تاريخ الجزائر الحديث، وكذا تاريخ الجزائر الثقافي خلال العهد العثماني.

عالجنا موضوع القضاء خلال العهد العثماني وفق خطة مختصرة تناولنا فيها تقدیما للموضوع، ونبذة عن مهام مؤسسة القضاء، واقع القضاء، مؤسساته في الجزائر خلال العهد العثماني: مؤسسة الجماعة، القاضي الشرعي، المحكمة الشرعية، المجلس العلمي، مجلس الدوای او الباشا. كما تناولنا فيه أيضا الأحكام القضائية التي كانت تصدرها مؤسسات القضاء خلال الفترة المدروسة، وكانت هذه الأحكام كالتالي: الصلح بين

المتخصصين، التغريم والأشغال الشاقة، قطع اليد اليمنى، الجلد ثم الرمي في البحر أو من الأماكن العالية، حكم الإعدام. ثم خاتمة للبحث تناولنا فيها خلاصة ما وصلنا إليه.

I - نبذة عن مؤسسة القضاء ومهامها:

مؤسسة القضاء في حقيقتها مؤسسة واسعة المهام، عالية المكانة وال شأن، حيث كانت تعدّ أيام الحكم الإسلامي واحدة من الفروع الكبرى الرئيسية للخلافة رفقه الإفتاء والصلاحة والحساب والجهاد .¹ ولذا لم يكن يتولاها – إضافة إلى من توفرت فيه الشروط الشرعية الأساسية لتولي هذه المهمة وهي : الإسلام والعقل والذكورة والحرية والبلوغ وسلامة حاستي السمع والبصر وسلامة اللسان- إلا المشهود لهم بالورع والتقوى والصلاح والمسؤولية والمرؤة (فلم يكن يتولاها مطعون في الدين، أو محكوم عليه بحد من حدود الله كالجلد والرجم والتعزير ...).² هذا، إضافة إلى شرط العلم الذي كان يراد به العلم بالأحكام الشرعية على وجه الاجتهاد. ومع العهد الزیانی بالغرب الأوسط تم تخفيف هذا الشرط إلى الاكتفاء بالعلم بالأحكام الشرعية حتى ولو كان العالم مقلدا لا مجتهدا. أو عارفا بتنفيذ الأحكام وقدرا على التمييز بين الحلال والحرام مع تزييه بالفطنة والذكاء والحكمة.³ كما كانت الدولة الموحدية تعمل بصيغة العهدة ب ستين لكل قاض .⁴ لم تكن مهمة مؤسسة القضاء مقتصرة على الفصل في الخصومات . ولكنها كانت تتعدى ذلك إلى متابعة كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة، ومتابعة تصرفات الحاكم وسلوكاته تجاه رعيته، وتجاه ما أوئمن عليه من أموال الأمة ومتلكاتها، إضافة إلى مهمة الفصل في خصومات الناس .

وبناء على ذلك، كانت مؤسسة القضاء على قدر كبير من الهيبة وتحقيق العدل وتسخير شؤون الدولة الإسلامية تسخيرا عادلا، فقد كان القضاة ينظرون في تعدد الولاة على الرعية، وفي المال الغصوب،⁵ وفي الجور والظلم الذي قد يلحق بالعمال . ومراقبة سجلات كتاب ال دواوين، ومراقبة أعمالهم وسلوكاتهم، تجاه ما استخلفوا عليه . والإشراف على الأوقاف والنظر في تصرفات الجباة تجاه الرعية، وفيما عجز عنه المحتسبة .⁶ ومراقبة العبادات كالجمع والأعياد والحج والحكم بين المتخصصين والدارس لتاريخ الجزائر منذ الفتح الإسلامي، يلاحظ سير مؤسسة القضاء على تعاليم

الشريعة الإسلامية، ووفق المذهب المالكي بصفة خاصة، وذلك إلى غاية دخول العثمانيين إليها والحاقة بها رسمياً بالدولة العثمانية سنة 1519. حيث أصبح مذهب السلطان العثماني هو المذهب السيد في كل الولايات العربية التابعة لحكم العثمانيين، ومن بينه الجزائر. التي أصبحت فيها المكانة الأولى للمذهب الحنفي . أما المذهب المالكي فكان في المرتبة الثانية . وله قضاياه ومفتواه في كل الأجهزة القضائية بالجزائر من مجلس الدياي إلى مجلس الجماعة . وإذا قلنا أن القضاء بالجزائر كان إسلامياً خلال العهد العثماني، فإننا لا نترى هـ مما وقعت فيه مؤسسة القضاء خلال هذه الفترة من بعده عن تطبيق تعاليم الشرع الإسلامي الحنف " فقد كان الجزائريون يحجرون على تقديم تظلماتهم ودعواهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم وحرارتهم لصعوبة تحقيق ذلك لسبب انتشار الدسائس والمحاباة وسيطرة الروح الإنكشارية العسكرية والتعصب من قبل الحكم بالإضافة إلى السلطات المطلقة التي كان يحوزها الديايات والبایات والأغاث ولاسيما في أواخر العهد التركي بالجزائر".⁷

ولم تكتف الدولة العثمانية في حقيقة الأمر بالابتعاد عن الارتقاء بمؤسسة القضاء إلى الدرجة التي تستحقها فقط، وإنما زادت على ذلك بأن أهانت العلماء والقضاة، فهذا الشيخ العالم المفسر ابن للو وهو من أواخر أدباء تلمسان، قد سيئت معاملته من طرف القائد حفيظ التركي فاضطر إلى الخروج بعد تشابك مع القائد . وهذا عبد الكريم الفكون الجد يسجن بقصر البasha، ويفر من السجن ثم يسجن من جديد.⁸ وهذا مفتي بسكرة قد فر من معاملة الحكم إلى سيدى عقبة، وهذا محمد بن بوضياف قد أساء الحكم معاملته رغم أنه كان قد تولى القضاء والفتيا.⁹

ويمكننا القول أن السلطة التركية بالجزائر، وبدلًا أن تبقى كما كانت عليه الدولة العثمانية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وكذا النصف الأول من القرن الثامن عشر، رمزاً للقوة والعدل وسيادة القانون الضامن للحقوق والحربيات العامة . تماماً مثلما كان عليه الأمر أيام سليمان القانوني الذي اعترفت له أوروبا بتقديسه العدل واحترام القانون، فإنها قد خرجت عن ذلك، فقلدت الدول الأوروبية التي كانت لا تزال ترث تحت الملكية المطلقة آنذاك. فبريطانيا مثلاً وإلى غاية ثورة 1688 وإعلان ميثاق الحقوق كانت

لا تزال ترثح تحت سلطة المجالس القضائية الملكية (Les parlements) التي كانت أدلة طيعة في يد الملك صاحب السلطة المطلقة على حساب الحقوق والحرفيات العامة للشعب والدولة.¹⁰ ولذلك وجدنا أيضاً القضاء بالجزائر العثمانية يخدم الأتراك ويعاقب الجزائريين. فعلى سبيل المثال إذا تناقض جزائري مع تركي (وكانوا كلهم من الانكشارية بطريقه أو بأخرى)، فإن ضرب الجزائري التركي أو دفعه فستقطع يده، وإن قتله فسيقتل. إلا إذا قدم الجزائري شكوى بالمعتدي الانكشاري لدى الباي فهنا ينصح الانكشاري أو يوبخ، إلا إذا اعتدى على انكشاري مثله فهناك يعاقب من طرف آغا الإنكشارية.¹¹ وهذا الواقع القضائي العثماني بالجزائر هو الذي جعل الفرنسيين يصفونه بالقضاء البسيط الذي لا يزال مرتبطاً بخصائص دولة العصور الوسطى . وهم في ذلك حتى ولو قالوا حقاً فإنهم يريدون به باطلاً لأن طريقتهم في تسخير القضاء الفرنسي بالجزائر فيما بعد كانت كلها تصب في تدمير هوية الإنسان الجزائري.¹²

أما في فرنسا، فلم يكن الأمر مختلفاً عن جارتها بـ ريطانيا، فقد خرجت بها الثورة الفرنسية منذ 1789 إلى رفض كل السلطات الملكية التي سادت من قبل والتي كانت رموزاً للرجعية والتخلف. ولذا جاء مرسوم 16 أكتوبر 1791 بأن: "يجرم على المحاكم العدلية أن تتعرض لأعمال الإداره مهما كان نوعها وذلك تحت طائلة القانون". فكان هذا المرسوم إذا، تعبيراً عن العداء الذي كان رجال الثورة الفرنسية يكتّونه تجاه المحاكم الإقطاعية التي كان يمثلها مجلس الملك (Le Conseil du Roi). وأنشأوا بدلاً عنه مجلس الدولة الذي "منع محاكم القضاء العادي من النظر في أعمال الإداره". فكان ذلك ميلاد لما يُعرف قانونياً بالفصل بين السلطات. وكانت الدولة تأخذ برأيه، لكنه غير ملزم بالنسبة لها. إلى غاية صدور قانون 23 ماي 1872 .¹³

II - واقع القضاء:

كان القضاة والمفتون ببداية العهد العثماني يعينون من الباب العالي رفقة الباشوات . وكانت مدة توليهم منصب القضاء محددة بادئ الأمر بستين تنتهي بالعزل من الوظيفة . وقد يتولون وظائف أخرى بعدها . مثلما حدث مع الفتى الحفي مسلم أفندي وابنه محمد

الذي خلفه في الإفتاء، حيث اشتغل الأول بعد نهاية عهده القضاية بالجمارك، فيما اشتعل ابنه بعد ذلك في مؤسسة سبل الخيرات.

14

ورغم اختلاف المذهبين بالجزائر بين حنفي ومالكى، فقد كانت الفئات الاجتماعية حرّة في اختيار المحكمة التي يتجهون إليها. فكان الأحناف يتقاضون عند القاضي المالكى، كما كان المالكيون يتقاضون عند القاضي الحنفى . وفي هذا ضرب لنا الأستاذ خليفة حماس أمثلة من ذلك فكتب : " ومع أن المحكمتين منفصلتان إحداهما عن الأخرى، وكل منهما على مذهب فقهى مستقل، إلا أن رفع التزاعات إليهما من جانب أفراد المجتمع لم يكن يتحكم فيه التوجه المذهبى للمتذارعين. فوجد أن الأحناف كانوا يتراつون في نزاعاتهم إلى المحكمة المالكية كما فعلت عائشة بنت الفقيه الحاج محمد النيار مفتى الحنفية في نزاعها عام 1146هـ / 1734م مع زوجة والدها حسنى بنت مصطفى، والوصي على أخيها للأب محمد بن الحاج مصطفى . وكان التزاع حول هبة ادعت عائشة أن والده خصها بها. وفعل ذلك أيضا ورثة الحاج محمد خولة بن مصطفى وهم: زوجه نفسه بنت علي خوجة، وأولاده الحاج محمد وال الحاج مصطفى . وأحمد وحسين ومحمد وخدیجہ في نزاعهم فيما بينهم في عام 1163هـ / 1750م حول قسمة جنة مختلفة عن والدهم المذكور . وفعل أيضا محمد بن حسن خوجة في نزاعه مع أخيه الحاج علي عام 1184هـ / 1771م حول أرض فلاحية . وإلى جانب ذلك، فقد وجد من المالكية من يتراつون في نزاعاتهم إلى المحكمة الحنفية، مثلما فعلت عائشة بنت الرئيس سعيد الجيجلی في نزاعها عام 1182هـ / 1769م مع الوصي على أولادها حسن وعزيزه وللأمم أولاد الحاج محمد السّمان بن إبراهيم، وهو محمد بن يوسف بن يخلف، حول ميراث زوجها المذكور . وفعلت خديجة بنت محمد بن عمار في نزاعها عام 1185هـ / 1772م، مع ورثة زوجها، وهو شقيقته فاطمة بنت الرئيس ولدی عمّيه وهما عبد الرحمن بن علي ومحمد بن إبراهيم حول ميراث الزوج . وفعل أيضا عبد القادر البراملي بن إبراهيم في نزاعه عام 1173هـ / 1760م، مع أقربائه ورثة خليل بن حميدۃ".

وحيثما نذكر مثل هذه التزاعات فذلك لأنّه من المهام الأساسية لمؤسسة القضاء خلال العهد العثماني تسيير القضايا الاجتماعية المتعلقة بالموازين والأسعار والوقف ...

فمثلاً نجد تكوين هيئة (لجنة) لتحديد أسعار السلع بالأأسواق وموازين الخبز عند الخبازين وملوك المطاحن. فشهدت سنة 1692 م تحديد سعر الخبز بـ 10 أوقيات حينما يكون عجينه و 09 أوقيات عند التطبيب وذلك بالاعتماد على سعر القمح الذي كانت اللجنة قد حددت سعره في السنة نفسها بـ 07.25 ريالاً. وكان من حق التجار مناقشة قرارات اللجنة بالتوجه إلى الداي مثلما حدث سنة 1701 م حينما حدد سعر الزلاية بـ 04 دراهم فتوجه التجار إلى الداي والتمسوا رفع سعرها فكان لهم ذلك لأن تم تحديد سعرها بـ 08 دراهم وهو الضعف طبعاً كما هو ملاحظ

أما في البوادي والأرياف فكان للأعراس أسواقها الأسبوعية، 17 وهناك تم مراقبة الأسعار والموازين بحيث يكلف كل عرش رجلاً يقوم بالمراقبة هذه، ومن ثبت في حق الغش يكسر مكialeه على رأسه وتفرض عليه غرامات مالية . وهذه كلها إجراءات تحسب لصالح السلطة العثمانية بالجزائر لاسيما في فترات الجوائح (المجاعات) حيث كانت تقوم بدعم الأسعار وطرح المواد الغذائية الرئيسية بالأأسواق مثلما حدث خلال مجاعة 1779 – 1796 بالغرب الجزائري، وبمجاعة 1805 – 1814 م وبمجاعة 1798 م التي اضطر فيها الداي إلى بيع الذهب إلى أوروبا بموانئ البحر الأسود مقابل استيراد القمح . وكذلك مجاعة قسطنطينية في السنة نفسها بسبب القحط، وكانت متزامنة مع أحداث ثورة ابن لشريف ابن الأحرش . 18 مع الإشارة إلى أن جنود الإنكشارية والكراغلة يتتقاضون عند آغا العسكرية الذي يأمر من مقر الديوان بتنفيذ العقوبة وذلك حتى يعطيها صبغتها الرسمية . مع العلم أن جنود الإنكشارية والكراغلة لا يدخلون سجنًا غير سجن الديوان . ولا يحاكمون بالقوانين المدنية، وإنما يحاكمون بالقوانين العسكرية . 19 كما أنّ أهل الذمة يتتقاضون عند قناصلهم، إلا إذا اختاروا التحاكم لدى إحدى المحكمتين الخففية أو المالكية . أو ما تعلق بقضاياهم تحددهم الأمان العام للجزائر فحينها يصبحون ملزمين بالمحاكمة من طرف السلطة العثمانية بالجزائر.

والملاحظ أن القاضي لم يكن يتولى هو أو أعوانه المباشرون كل الأمور بصفة مباشرة، وإنما كان يساعدته في مهامه المحتسب، والوكيل، والناظر، والمزور، والشواش . 20 فالمحاسب هو من يراقب الأسواق في كل ما ذكرنا . والوكيل هو من يشرف على

الحبس (الأوقاف). والناظر هو المشرف العام على كل الوكاء . والمزار هو من يقوم بدور مسؤول الشرطة فيما يتعلق بالأخلاق العامة، والمخالفات الاجتماعية، وحراسة زنزانات السجون، ومراقبة حركة المؤسسات والإشراف على تنظيمها . ومعاقبة المنحرفات منهن اللوالي ينشط دون رخص، أو اللوالي لم يقدم الهدايا للمزار في وقتها . كما كان يتولى تعزير المخلّين بالأداب العامة أيضا . فيما كانت مهن الشواش متعددة من حراسة السجون (باش سيّار)، وإلقاء القبض على العصاة من الأتراك ومعاقبتهم (باش سايس)، والدلّال (التعريف بالسلع في الأسواق وتحسيتها للمشترين مقابل مبلغ يقدر عموما بـ 01 درهم من كل 01 دينار عن السلعة المباعة فعلا) . والبراح وهو الذي يعلن عن مختلف القرارات والأوامر الصادرة عن الإدارة أمام الملأ بالمدينة 21

III - مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

1 - مؤسسة الجماعة:

كانت مؤسسة الجماعة خلال العهد العثماني على قدر كبير من المهيبة والاحترام والوثق في أعianها وأشرافها ومرابطيها . ولذا كان الصلح بين الأفراد أو الجماعات يتم من خلالها .

كان أعضاء مؤسسة الجماعة هم الرجال القادرون على حمل السلاح، هذا بالنسبة إلى القبيلة الواحدة . أما إذا كان الخصام بين أكثر من قبيلة، فإن المؤسسة في هذه الحالة تضم أعيان القبائل المتخاصمة . وكانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة أو أمين نقابة الأشراف إن كانت من القبائل المنحدرة من أصول شريفة . حيث يطرح المدعى شكواه على أمين النقابة أو على شيخ القرية الذي يتولى بدوره طرحها على مجلس الجماعة لينظر فيها ويُتّفَقَّ فيها بالحكم على الشريعة الإسلامية وفق فقه المذهب المالكي بعد أن يستمع الحضور لشهود المتخصصين . وقد يتم حل القضية نهائيا كما قد تؤجل إلى جلسة أخرى . أما القضايا المستعجلة فقد تعقد لأجلها جلسة طارئة، لأن المتعارف عليه في عقد الجلسات العادلة للجماعة هو أنها كانت تعقد مرة واحدة كل أسبوعين. 22

كما قد تلجأ الجماعات المتخصصة في حالات عدم اتفاق إلى محكّم لا يتميّز إلى القرى المتخصصة، ممّن يرضى عنه مجلس الجماعة، وقد يكون هذا المحكّم شيخاً مشهوداً له بالعدل أو عالم فاضل ليحكم بينهم. 23

ولم يكن باستطاعة الجماعة أن تقضي بالأحكام الخطرة كالإعدام، الذي كان من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الأقاليم، وهي الممثلة في محكمة الباي في الأقاليم الثلاثة أو محكمة الباي بمدينة الجزائر عاصمة دار السلطان . إلا إذا حلّت القضية عن طريق التصالح ودفع الديمة، أو تجاوزت الأمور مجلس الجماعة بحيث تم الانتقام من الفاعل عن طريق الثأر. 24 وعدم النظر في الأحكام الخطرة هذه، هو أمر موروث عن الدولة الزيانية التي لم يكن من حق قضاة العمالات ولا قضاة مدحنا أو قراها النظر في "أمور الدماء والأمور العظام" التي كانت من اختصاص قاضي الحضرة (قاضي القضاة أو القاضي الرئيسي) أو بتفويض رسمي منه. 25

2 - القاضي الشرعي:

يعتبر الباي من الناحية المعنوية القاضي الأعلى بالبلاد، ويتولى شخصياً تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر عاصمة دار السلطان، بينما يتولى البايات في مقاطعات قسنطينة ووهران والتيطري تعيين قضاة الشرع . ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباش عدل، والعدل، والكتاب، والمحضون، والشوаш (جمع مفرده شاوش أي الشرطة) وذلك لتأمين جلسات المحاكمة التي كانت تعقد إما في المساجد أو في الساحات العمومية أو الأسواق. 26 ومن الفقهاء من كان يرى أحسن مكان للتقاضي هو المسجد: "يستحب له (القاضي) أن يقضى في المسجد وهو من الأمر القديم لأنّه يصل إليه فيه الضعيف والمرأة والقوى". 27 وقد كانت جلسات المحاكمة الخفية تعقد في مسجد السيدة، فيما كانت جلسات المحاكمة المالكية تعقد بالمسجد الكبير. 28

وكان بإمكان المتخصصين اللجوء إلى البايات أو إلى الباي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي، وهنا تعالج القضية على مستوى المجلس العلمي للباي، ويصدر حكمه الذي يصبح ناسخاً للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي . أما إذا رفعت القضية إلى

الدai فتعالج على مستوى مجلس الدai الذي يصبح حكمه أيضا ناسخا وملزا ما ونهائيا.

29

3 - المحكمة الشرعية:

تنقسم المحكمة الشرعية حسب الـ فقه السائد بالجزائر خلال العهد العثماني إلى محكمتين اثنتين، هما المحكمة الشرعية الحنفية، والمحكمة الشرعية المالكية . وهما بمثابة محكمتان ابتدائيتان، يرأس الأولى القاضي الحنفي، فيما يرأس الثانية القاضي المالكي 30. وكانت محكمتا مدينة الجزائر متحاورتان تقريريا حيث كانت المحكمة الشرعية المالكية بوسط المدينة بالقرب من الباديسitan (السوق الكبيرة) وهي المنطقة التي كانت تعتبر مركز الشريان الاقتصادي بالمدينة. وإلى الشمال منها تقع المحكمة الحنفية الواقعة بالرحبة القديمة. ويساعد كل قاض في محكمته عدد من العدول، يتولون تحرير العقود، ومحاضر التزاعات، والإشهاد فيها، وإقامة الفرائض، والتحقيق في المسائل القضائية . ويبلغ عددهم في كل محكمة حسبما ذكر فونتير دو بارادي، اثنى عشر عدلا 31.

4 - المجلس العلمي:

يسمى المجلس العلمي كذلك بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز، ولكن هذين التسميتين تبدوان مقتصرتين على المجلس العلمي لمدينة الجزائر . ويضم المجلس العلمي قاضيين الأول حنفي والثاني مالكي، ومفتيين الأول حنفي والثاني مالكي، وضابط عسكري يعقد اجتماعاته في المسجد الجامع بعاصمة الإقليم مرة واحدة كل أسبوع 32. ويلعب المجلس العلمي في كثير من الأحيان دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عن الجماعة . كما يعتبر محكمة استئنافية في حالة أن طعن المدعى في حكم قاضي الجماعة، والتي يصبح حكمها لاغيا أمام حكم المجلس العلمي 33.

5 - مجلس الدai أو الباشا:

يضم مجلس الداي أو مجلس الباشا سابقا نفس تركيبة المجلس العلمي للمقاطعات، وهو بمثابة أكبر مجلس في الجزائر خلال العهد العثماني، ولذا كان بمثابة المحكمة العليا . حيث يضم المفتين الحنفي والمالكي، والقاضيين الحنفي والمالكي والعدول والشواش ويرأسه الداي شخصيا. كما يضم أحيانا ضباطا من الجيش في حالات الصراع بين الداي والانكشارية. وينعقد مجلسه بدار الإمارة ولذا يسمى أحيانا مجلس الإمارة أي مقر الداي مدينة الجزائر.

وكان مجلس الداي يتولى القضايا التي رفعت إليه من جملة القضايا التي لم تُحل على مستوى المجالس العلمية بالأقاليم الثلاثة. كما كان من حق المواطن أن يرفع قضيته مباشرة إلى دار الإمارة، وعند وصوله ينادي بكلمة "شرع الله" فتفتح له أبواب قصر الديوان وهناك يقابل الداي شخصيا فيعرض عليه مظلمته، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن.
34.

هذا، ولم يكن مجلس الداي موعدا محددا، وإنما يكون على مدار الأسبوع، حسبما تسمح به اشغالات الداي وتتوفر الوقت الكافي لديه لاستقبال المتخصصين
35. ولم يكن يشترط الحضور الشخصي في المرافعات، فقد كان ممكنا حضور الوالي أو الوكيل، وأحيانا تكليف أكثر من وكيل في قضية واحدة في محاولة للتمسك بالدفاع عن الحق . أو حضور الابن مثلا نيابة عن أبيه المتخصص . شرط أن يثبت وثيقة مكتوبة شهد عليها شاهدان. أما النساء فكن قليلات الحضور فعادة ما يتکفل بأمورهن الوكلاء من الأولياء أو الأبناء أو الإخوة أو أبناء الإخوة أو أبناء الأخوات أو الأصهار أو من تکلفه المرأة المعنية نفسها.
36.

IV - الأحكام القضائية:

1 - الصلح بين المتخصصين:

كان الصلح سائدا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري إلا في القضايا الكبرى، أما التراعات البسيطة فقد كان الجزائري يحتقر نفسه إن ذهب من أجلها إلى القضاء . ويورد لنا شلوصر العادة السائدة بين الجزائريين وهو يتكلّم عن أهل قسنطينة فيقول: "إذا وقعت

معركة كلامية أو وقع عراك وخصام، فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها، ويحاطبهم عادة بقوله : هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يتذرع عليكم أن تتصالحوا فيما بينكم؟ ويكون جوابهم في العادة : لعنة الله على الكفار، نحن مسلمون وإنحوا . وبذلك ينتهي التراع (وهي فضيلة تمنى أن تعمل بها أوربا المسيحية). 37 وإذا رفعت القضية إلى مجلس الجماعة، فإنه كثيراً ما كان يحكم بالصلاح إلا في حالات أين يفرض غرامة على المخالفين

2 - التغريم والأشغال الشاقة:

يتعرض للتغريم كل من أخلّ بما اتفق عليه العرش أو الجماعة، ولذا يتعرض المطهفون ومن ثبت في حقه الغش في الأسعار من خلال رفعها تحقيقاً للربح السريع، إلى عقوبة تكسير المكيال على رأسه وتفرض عليه الغرامة المالية كما مرّ بنا . كما يعاقب القضاء السائد آنذاك مرتكبي جرائم المخالفات الصغيرة كإضرام نيران بسيطة دون أن تتسبب في إلحاق ضرر مادي بالغرامة وأحياناً بالجلد أو الأشغال الشاقة. 38

3 - قطع اليد اليمنى :

كان الحكم بقطع اليد ينطبق به على السارق الذي ثبتت في حقه السرقة أو تزوير النقود. ومن الأدلة الموجودة نذكر الشاهد التالي : " ويعاقب على السرقة بقطع اليد ولو كان السارق مسلماً . وقد رأيت طفلاً قطعت يده اليمنى لأنّه سرق مهمازاً من دكان تاجر. ووصل قبائليان إلى قسنطينة لشراء بعض البضائع فأحضرها معهما نقوداً مزيفة، فقطعت يداهما، وطيف بهما في المدينة، وحول عنقهما حبل ثم أطلق سراحهما ". 39 وفي كل ذلك تكون وجوهه م متوجهة إلى الخلف. 40 وكان الحلاق هو الذي يتولى قطع اليد اليمنى بموسى الحلاقة بعد أن يجلس المتهم على مقعد . وبعد قطع اليد من المفصل يغمض الذراع في النار لوقف الدماء. 41

4 - الجلد ثم الرمي في البحر أو من الأماكن العالية:

ويكون ذلك عموماً من أخل بالآداب العامة، حيث يتعرض المذنب إلى الجلد بين 200 إلى ألف ضربة بالعصا أو بالسوط حسب طبيعة الجريمة . وذلك بعد ربطه في

الغالب على خشبة وإسناده على الأرض . وحينما يكون الضرب على الرجلين (الفلاقة) فحينها ترفع رجلاه عموديا ويكون الضرب على باطن القدمين أو مؤخرتيهما . أما النساء اللواتي يثبت في حقهن الاخلال بالأداب العامة، فيتعرضن إلى نفس المصير . أما إن ارتكبن جريمة الزنا، فُسَارُ هن في المدينة دون نقاب، مُسْدَلَاتٌ شعورهن ثم يُرميَن في البحر أو من مكانٍ عالٍ.
42

5 - الإعدام:

كان الإعدام يطبق على من ثبتت في حقه قمة القتل، وكذا لك على متهني الحرابة. وذلك حفظا للأرواح، ودرءا للصوصية التي انتشرت كثيرا خلال القرن السابع عشر بالخصوص لاسيما بالشرق الجزائري . والشيخ عبد الكريم الفكون كان قد سجل الكثير من حوادثها في كتابه منشور المداية، وكان قد عانى منها هو شخصيا . وقد لام المجتمع حينها الإدارة العثمانية بإقليم الشرق الجزائري، بالتصدير في مكافحة الإجرام وال مجرمين، والتخاذل الجرميين رؤوسا للقوم والتعامل معهم بالملودة والتقريب، لا بالزجر والتقتل .

ولو يكن تنفيذ الإعدام من اختصاص أيّ من القاضيين سواء منهما الحنفي أو المالكي، وإنما كان من اختصاص البai وحده على مستوى الإقليم، والدai على مستوى مقاطعة دار السلطان.
43 و كان يتم إما بالرمي وهو: "أن يجلس المحكوم عليه على حائط طوله خمسة أقدام، وتحت المكان الذي يجلس فيه توجد قلنسوة حديدية قوية وحادة ، تكون قد ربطة هناك، وعندئذ يطلق من على الحائط فيقع على القلنسوة الحديدية". وإما عن طريق السفود حيث : " تؤخذ قطعة دائرة من الخشب طولها ثلاثة أذرع وعرضها في حجم ساق الرجل، أحد طرفيها حاد. ثم تدخل من بين كتفي المعاقب وتخرج من صدره، وهكذا يتراكمونه حتى الوفاة ". أو الإعدام عن طريق الضرب بحيث : " يأخذون المخالف ويضعونه مضطجعا على الأرض، وهو عار (إلا من السترة) ويقوم خادمان بضربه على بطنه وأمعائه بواسطة جبلين مضاعفين حتى يموت "
44 .
45 كما كان الحال يتم أيضا بواسطة السوط كما ذكرنا سابقا

ولم يكن الإعدام ليلحق بالإنكشاريين إلا نادرا، وإنما تستبدل عقوبة الإعدام هذه الصادرة في حقه بعقوبة النفي كأقصى حد احتراما للمؤسسة العسكرية الإنكشارية طبعا. 46 بينما كان الإعدام ينفذ ولو بطريقة جماعية في حق الجزائريين: " وفي سنة 36 صلب رجالا من جبل مزایة، لأن أهل الجبل قتلوا عسكريا ولم يقروا على القاتل، ولم يبيّنوه فقبض على هؤلاء المتهمنين وبعث لهم لكي يأتوا بالقاتل، وإن لم يأتوا به يقتلهم في مكانه . فلم يستثنوا لأمره، فصلبهم جميعا في يوم واحد وذلك سنة 47.

وقد لخص وليام شالر جملة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالجزائر خلال العهد العثماني فكتب : "والقضاء الذي يعالج الجرائم من اختصاصات الباشا وزرائه، والقتل والسرقة وقطع الطريق والإحرار بالعمد والخيانة والزنا جرائم يعاقب عليها بالموت . والتركي يخنق سريا إذا ارتكب جريمة سياسية، ولكنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة من الأهالي فهو يشنق في ساحة عمومية أو يقطع رأسه أو أوصاله أو يلقى به من على سور مرتفع ويُتَحْطَّط حطاف حاد من الحديد أثناء سقوطه ليعرف أشنع أنواع العذاب قبل أن يموت . وفي مثل هذه الحالة الأخيرة، ييدي الجلاد شعورا إنسانيا متى دفع له مبلغ معتبر، ويتولى خنق الضحية قبل أن يلقى به من على السور . ومتي كان المجرم يهوديا، فإنما أنقطع رأسه أو يشنق أو يحرق حيا. 48

خاتمة:

يمكن أن نخلص في النهاية إلى إن هذا القضاء العثماني غير العادل بالجزائر رسخ الطبقية بالمجتمع الجزائري . فقد كان قضاة العسكر (الإنكشارية) بالجزائر ينطقون بالأحكام في حق جنود الإنكشارية سرّيا بدار آغا الإنكشارية . وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة في حق الأتراك من طرف القضاة الحنفية أو حتى المالكية إن جلأوا إليهم، وكل ذلك كان حفظا لكرامتهم . أما الأحكام الصادرة في حق الجزائريين فكان يعلن بها على الملائ من طرف البراح بالمدينة، ويحملون على ظهور الحمير، ويطاف بهم في شوارع المدينة إهانة لهم على ما فعلوا. أما الحكم عليهم بالإعدام من الجزائريين -طبعا- فيعلّقون

باب عزون ليكونوا عبرة للمرأة. أما أهل الذمة فكانت لهم فناصلهم التي يتحاكمون إليها إلا في القضايا المتعلقة بالمساس بأمن الدولة.

هوامش البحث:

للحث مصادر وموارج مفصلة في المجلة
مقالات حول القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، منشور بمجلة عصور الجديدة ع
01، 11، 12 محظوظ تاریخ الجزائر جامعة وهران